المخطي فيها بنا على ان المصيب واحد على الاصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا
عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه
من بذله وسعه فيه مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه
لجاز نقض النقض وهلم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات
فان خالف الحكم نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض
لمخالفته للدليل المذكور او حكم حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد غيره
نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه او حكم
حاكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره من الايمة حيث يجوز
لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا لاستقلاله فيه برايه
او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسياتي بيان ذلك نقض
حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل
في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض
حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده ولو تزوج بغير ولي
باجتهاد منه يصححه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها
عليه لظنه الان البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا
المقلد يتغير اجتهاد امامه فيما ذكر فحكمه كحكمه ومن تغير
اجتهاده بعد الافتاء اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم
يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
لما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه باتلافه ان تغير
اجتهاده الى عدم اتلافه لا لقاطع لانه معذور بخلاف ما اذا
تغير

تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره مسئلة يجوز ان يقال
من قبل الله تعالى لنبي وعالم على لسان نبي احكم بما تشاء في الوقائع من
غير دليل فهو صواب اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز
هذا القول ويكون اي هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض
لدلالته عليه وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع
ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير
الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا
تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه كيف كان انه لم يقع وجزم
بوقوعه موسى ابن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم والى
حديث مسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي
داود وغيره واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه
اي خير في ايجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك القول
بوحي لا من تلقاء نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور نحو افعل
كذا ان شئت اي فعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه
من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم وقد
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شاء اي ركعتين كما في رواية ابي داود مسئلة التقليد اخذ
القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فخرج اخذ غير القول من

Copyright © King Saud University